قواعد وتعميمات عامة رقم (1)
لسنة 2006 في شأن ضوابط إعتماد المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي

ونصت المادة (43) من القانون على ما يلي:

"يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:
أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.
ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية بتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونًا، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإن لم يكن كان لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقدر بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً .......

وحيث نصت المادة (105) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ما يلي:

"يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (133) لسنة 1951 لمزاولة مهنة المحاسبة والمرجع أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بنص صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة."
وبناءً على ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانونى للإقرار الضريبي للممول واعتماده وفقاً لأحكام المادة 132 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وعلى الأخص الضوابط الآتية:

أ- الحصول من إدارة الشركة على البيانات والمعلومات و الإطلاع على الدفاتر و المستندات التي يرى المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده.

ب- التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات عليها.

ج- أن تتم مراجعة الإقرار الضريبي وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تنص على إجراء فحصاً اختيارياً للمستندات المؤيدة.

د- الإلتزام لدى مراجعة الإقرار واعتماده بما ينص عليه قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 ولاحتله التنفيذ.

هـ- علمه التهام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وعلى كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 مراعاة ما ورد بهذه القواعد وتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

تحرير في: 16/3/2005